

Distr.
GENERALA/45/898/Add.1
1 May 1991

ORIGINAL : ARABIC

UN IDB, ADP

MAY 3, 1991

الجمعية العامة
UNION DES NATIONSالدورة الخامسة والأربعون
البند ١٢٦ من جدول الأعمالمسائل الموظفين

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي وجهتها اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة في إطار البند ١٢٦ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة (A/45/898) .
- ٢ - وواصلت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلستها ٥٥ المعقودة في ١ ايار/مايو ١٩٩١ . وكان معروضا عليها تقرير الامين العام عن تعديلات للنظام الاساسي لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/45/3 و Corr.1 و Add.1) .
- ٣ - ويرد بيان التعليقات والملاحظات التي أدلى بها أثناء مواصلة اللجنة نظرها في هذا البند في المحضر الموجز للجلسة (A/C.5/45/SR.55) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/45/L.27

- ٤ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١ ايار/مايو ١٩٩١ ، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار (A/C.5/45/L.27) .
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.27 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تعديلات للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعديلات للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (١) ،

تقر تعديلات النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة كما ترد في مرفق هذا القرار .

(١) A/C.5/45/3 و Corr.1 و Add.1 .

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

البند ٣-٢

(أ) في الفقرة الأولى ، يستعاض عن الجملة الثالثة بالنص التالي :

ويبلغ مقدار هذه المنحة لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥ في المائة من الـ ١١ ٠٠٠ دولار الأولى من المصاريف التعليمية المسموح بها ، بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة مبلغ ٨ ٢٥٠ دولارا .

(ب) بعد الفقرة الأولى ، يضاف النص التالي :

يضع الأمين العام أيضا الأحكام والشروط التي يمكن أن يدفع بمقتضاها في مراكز عمل معينة ، مبلغ إضافي يبلغ ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت والطعام ، بحيث لا يتجاوز ٣ ٠٠٠ دولار في السنة بالنسبة للأولاد الذين يدرسون في المستويين الابتدائي والثانوي .

(ج) في الفقرة الثالثة ، يستعاض عن الجملة الثانية بالنص التالي :

يكون مقدار هذه المنحة في كل سنة لكل ولد معوق ما يساوي ١٠٠ في المائة من المصاريف التعليمية المتكبدة فعلا ، بحد أقصى لا يتجاوز ١١ ٠٠٠ دولار .

البند ٤-٣ (أ)

يكون نصه كما يلي :

البند ٤-٣ (أ) : يحق للموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٢ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي أن يحصلوا على بدلات اعالة على النحو التالي :

١١' ١٠٥٠ دولارا سنويا عن كل ولد معال ، على ألا يدفع هذا البديل فيما يتعلق بالولد الأول المعال إذا لم يكن للموظف زوج معال ، وفي هذه الحالة يحق للموظف أن يطبق على مرتبه الاقتطاع الالزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) '١١' من البند ٣-٣ من النظام الأساسي ؛

١٢' ١٠٠ ٢ دولار عن كل ولد معوق . على أنه إذا لم يكن للموظف زوج معال ، ويطبق على مرتبه الاقتطاع الالزامي على أساس معدل المعيل المبين في الفقرة الفرعية (ب) '١١' من البند ٣-٣ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالولد المعوق ، يكون البديل لذلك الولد ١٠٥٠ دولارا ؛

١٣' في حالة عدم وجود زوج معال ، يدفع للموظف بدل سنوي واحد مقداره ٣٠٠ دولار سنويا عن اعالة أحد الوالدين أو أخ أو أخت .

البند ٣-٥ :

يستعاض عن الجملة الثانية بالنص التالي :

ولكن في حالة الخدمة في مراكز عمل معينة ذات ظروف بالغة الصعوبة من حيث المعيشة والعمل ، يمنح الموظفون ذوو الاهلية اجازة لزيارة الوطن مرة كل اثني عشر شهرا .

المرفق الاول

(١) يكون نص الفقرة ١ كما يلي :

١ - يتقاضى مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، الذي يملك مركزا معادلا لمركز الرئيس التنفيذي لوكالة متخصصة رئيسية ، مرتبا قدره ٢٣٣ ١٥١ دولارا في السنة ؛ ويتقاضى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مرتبا قدره ٢٣٣ ١٥١ دولارا في السنة ؛ ويتقاضى وكيل الامين العام مرتبا قدره ٦٣٥ ١٢١ دولارا في السنة ، ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبا قدره ١١٠ ٠٠٠ دولار في السنة ، ويسري على هذه المرتبات نظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في البند ٣-٣ من النظام الأساسي للموظفين ، كما تسري عليها تسويات مقر العمل حيثما تكون منطبقة . ويتقاضى شاغلو هذه الوظائف ، إذا توفرت فيهم شروط أخرى ، البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام .

(ب) يكون نص الفقرة ٤ كما يلي :

٤ - تمنح للموظفين ، رهنا بالخدمة المرضية ، علاوات دورية سنوية داخل الرتب المبينة في الفقرة ٢ من هذا المرفق إلا في حالة العلاوات في الدرجة الثانية عشرة من رتبة الموظف المعاون وفي الدرجتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من رتبة الموظف الثاني وفي الدرجات الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة في رتبة الموظف الأول وفي الدرجات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة في رتبة الموظف الأقدم وما فوق الدرجة الرابعة من رتبة الموظف الرئيسي ، فتمنح بعد مرور سنتين على الموظف في الدرجة السابقة . ويؤذن للأمين العام بخفض الفترات الفاصلة بين العلاوات الدورية الى ١٠ أشهر بدلا من سنة و ٢٠ شهرا بدلا من سنتين ، في حالة الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين تتوفر فيهم المعرفة الكافية المثبتة بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة الرسمية .

(ج) الفقرة ٩ : تحذف الجملة الأخيرة .

(د) يحذف الجدولان المتعلقان بتسوية مقر العمل (المبلغ لكل نقطة من نقاط الدليل بدولارات الولايات المتحدة) '١١' و '١٣' .

٥ - المرفق الثالث
في الجدول ، بعد عبارة "المرتب الاجمالي" ، تحذف عبارة "معدلا بحركات المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل" .

٦ - المرفق الرابع
في الجدول ، بعد عبارة "المرتب الاجمالي" ، تحذف عبارة "معدلا بحركات المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل" .
